لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار
ليس في ولايته وإذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي
أو بدا لي غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي ونحو ذلك
لا يعتبر والقضاء ماض إن بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن على آخر حق
فجاء قوم يشهدون بأن عليه فأقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت
شهادتهم عليه وإن سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو باع عقارا وبعض
أقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت
امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب أقاربها المهر وقالوا كانت
الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو أقر بحق ثم قال كنت
كاذبا فيما أقررت حلف المقر له أنه لم يكن كاذبا فيما أقر ولست بمبطل فيما
تدعي عليه عند أبي يوسف وبه يفتى والإقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر
وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق
نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت
وكيلي فطريق عزله أن يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فأنت
وكيلي فطريقه أن يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة
وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط إن كان دينا بدين وإلا فلا ومن ادعى على
صبي دارا فصالحه أبوه على مال الصبي فإن كان له بينة جاز الصلح إن بمثل القيمة أو أكثر

أو أكثر بما يتغابن فيه وإن لم يكن له بينة أو كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال
لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللإمام
الذي ولاه الخليفة أن يقطع إنسانا من طريق الجادة إن لم يقر بالجادة و
من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب
حتى وهبت مهرها منه لا يصح الهبة إن قدر على الضرب وإن أكرهها
على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو أحالت إنسانا بالمهر على
الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا أو بالوعة
في داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وإن سقط
الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين له
ويرجع عليها وإن عمرها لها بلا إذنها فالعمارة لها وهو متبرع وإن عمر لنفسه
بلا إذنها فالعمارة له ومن أخذ غريما له فنزعه إنسان من يده فلا ضمان على النازع
ومن في يده مال إنسان فقال له السلطان ادفعه إلي وإلا قطعت يدك أو ضربتك
خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء بنجاسة ولو صيد بحمار
وحشي وسمى عليه فأصاب في الغدة ووجد الحمار ميتا لا يحل أكله ويكره من الشاة
الحياء والخصية والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي أن يودع
مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة
بحيث لو رآه إنسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره إلا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا الشيخ